(القرار رقم ١٦٠٤ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٥٣٧) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/١٠/١٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليا) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢٧) لعام ١٤٣٤هـ الصادر بشأن الاعتراض على الربط الزكوي الذي اجرته هيئة الزكاة والدخل (الهيئة) لعام ٢٠٠٨م والربط الزكوي على فروقات الدعم الحكومي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٩هـ كل من ... و ... و...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجده المكلف بنسخةٍ من قرارها رقم (٢٧) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٦٠/ص/ج) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٦هـ , وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/١هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من بنك ب برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ بمبلغ (٥,٢١٤,٥٦٠) ريالًا لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند: الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البندين (أولًا وثانيًا) بعدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة أ على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م , وفروقات الدعم للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات هذا القرار.

استأنف المكلف هذين البندين من القرار مبديًا عدم موافقته على قرار اللجنة للأسباب الآتية:

١- رفضت اللجنة الابتدائية استلام ومناقشة الخطاب المقدم إليها مع المستندات المؤيدة ولم تبحث الاعتراض المقدم على الربط الزكوي عن الأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م فيما يخص إعادة احتساب فروقات زكوية بمبلغ (٤,٨٦٦,٨٧٢) ريال على الدعم الحكومي بالرغم من أن ذلك يعد من الأخطاء المادية التي تستوجب الإلغاء لأنه مكرر وبذلك فهو بني على خطأ وما بني على خطأ فهو خطأ، وقدم المكلف بيان بتفاصيل الشيكات الواردة من وزارة المالية عن كل عام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م وصور الشيكات التي سجلت في

حسابات الشركة وبلغ مجموعها (١,٥٤٠,٣٧٥,٩٧٧) ريال وهو مطابق لنفس مجموع المبالغ التي وردت بربط هيئة الزكاة والدخل بموجب خطابها رقم (٢/١٨٨٣/٤٩) بتاريخ ١٤٣٢/٣/١٠هـ وقد سبق للشركة أن سددت جميع الزكاة المستحقة عن مبالغ الدعم هذه في حينه لأنها سجلت في قوائم دخل الشركة , وكذلك لم تبحث اللجنة الابتدائية الاعتراض المقدم على الفروقات الزكوية عن عام ٢٠٠٨م بمبلغ (٣٥٢,٦٨٨) ريال بالرغم من أن الربط تضمن أخطاء مادية تستوجب الإلغاء منها ما اعترفت به هيئة الزكاة والدخل نفسها للتكرار فيما يتعلق بإضافة مخصص مكافأة ترك الخدمة ضمن مصاريف البيع والتوزيع بمبلغ (٢٨٧,٢٩٩) ريال حيث كانت وجهة نظر الهيئة تنص على (توافق المصلحة المكلف على هذا البند في حالة قبول اللجنة الابتدائية الاعتراض من الناحية الشكلية) وقدم المكلف الصفحة رقم (٣) فقرة رقم (٢/ب) من خطاب الهيئة رقم (١٤٣٤/١٦/٤٤٥٠هـ) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٥هـ المقدم للجنة الابتدائية بوجهة نظر الهيئة.

٢- عدم بحث اللجنة الابتدائية الاعتراض على فروقات الدعم للأعوام من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٧م على الرغم من أن إعادة فتح الربط عن هذه السنوات يخالف البند(ثانيا/١) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ حيث حصلت الشركة على الشهادة النهائية لعام ٢٠٠٤م بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ أي قبل أكثر من خمس سنوات من تاريخ فتح الربط بموجب خطاب الهيئة رقم (٢/١٨٨٣/٤٩) في ١٤٣٢/٣/١٠هـ، كما أن الشركة قامت بتزويد هيئة الزكاة والدخل في حينه بجميع المعلومات وردت على جميع الاستفسارات وقدمت المستندات التي طلبتها الهيئة عن السنوات المشار إليها أعلاه , والهيئة من جانبها قامت بدراسة وتحليل كل ذلك وقامت بإعادة المحاسبة وإجراء الربط النهائي في حينه , وسددت الشركة فروقات الزكاة المطلوبة منها وحصلت على الشهادات النهائية , ولم يكن هناك خطأ في تطبيق النصوص والتعليمات النظامية , وبالتالي فإن ما قامت به الهيئة يعد خطأ مادي يستوجب معه إلغاء هذه الفروقات.

٣- عدم بحث اللجنة الابتدائية الاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م لعدم قبوله من الناحية الشكلية على الرغم من أن الشركة قدمت اعتراضها على ربط هيئة الزكاة والدخل المرفق بخطابها رقم (٢/١٨٨٣/٤٩) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٠هـ في الموعد النظامي للاعتراض بموجب الخطاب المقيد لديها برقم (١٢٣) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٤هـ وللاستفادة من المدة النظامية وعدم فواتها على الشركة ونظرًا لوجود أخطاء مادية كثيرة ومتنوعة ضمن الربط الوارد بخطاب الهيئة رقم (٢/١٨٨٣/٤٩) تحتاج إلى جهد ووقت طويل لبيان هذه الأخطاء وشرح التفاصيل وخاصة أن عملية المراجعة المحاسبية مترابطة بالسنوات ولا يمكن تقديم جزء وترك جزء أخر حيث إنها من عام ٢٠٠٤م وأن المكلف في خطاب اعتراضه المقيد برقم (١٢٣) أشار إلى وجود أسباب للاعتراض وأنه سيوافي الهيئة بها فور الانتهاء من إعداد البيانات الخاصة بالاعتراض مع حفظ كافة حقوق الشركة، وهذا ما تم بالفعل حيث قامت الشركة فور الانتهاء من إعداد وشرح تفاصيل أسباب الاعتراض وبيان الأخطاء الواردة بخطاب الهيئة رقم (٢/١٨٨٣/٤٩) بتقديم خطابها الإلحاقي المقيد لدى الهيئة برقم (١٣٤) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢١هـ وبذلك يعد الخطاب رقم (١٣٤) جزءًا لا يتجزأ من الخطاب الأول المقيد برقم (١٢٣) ولا ينفصل عنه , وبما يتضح معه أن الشركة قدمت اعتراضها على الربط الزكوي الذي أجرته هيئة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٨م وفروقات الدعم الحكومي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م في الموعد النظامي للاعتراض وبيان أسباب الاعتراض وتفاصيله والتي هي أخطاء مادية حدثت من قبل الهيئة وتسببت في هذه الفروقات.

٤- عدم بحث اللجنة الابتدائية الاعتراض على الربط للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م لعدم قبوله من الناحية الشكلية على الرغم من أن هيئة الزكاة والدخل والتي قامت بربط الفروقات الزكوية الواردة بخطابها رقم (٢/١٨٨٣/٤٩) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٠هـ قد سبق لها وبموجب خطابها رقم (٥/١٦٠٠/١٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٣هـ (مطالبة أولى) أن ربطت نفس المبلغ (٥,٢١٤,٥٦٠) ريال على حساب الشركة عن الفترة (من ٢٠٠٤/١/١م إلى ٢٠٠٨/١٢/٣١م) وتطالب بسداده دون الانتظار والتمهل لانتهاء المدة النظامية للاعتراض أو استلام خطاب الشركة بالاعتراض على الربط , وهذا يدل دلالة واضحة وقطعية على أنه قد تم الربط مسبقا على الشركة , وقد قامت الشركة بموجب خطابها رقم (١٧٧) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ بالرد على هيئة الزكاة والدخل.

٥- عدم بحث اللجنة الابتدائية الاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م حيث تبنت اللجنة وجهة نظر الهيئة بالكامل دون أن تدون وجهة نظر الشركة بالكامل في قرارها واعتبرت الاعتراض المقدم من الشركة برقم (١٢٣) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٤هـ غير مسبب بالرغم من أن الاعتراض يوضح وجود أسباب وأنه في الموعد النظامي للاعتراض كما أن هيئة الزكاة والدخل اعترفت بوجود خطأ مادي لديها وذلك في خطابها المقدم للجنة الاعتراض الزكوية الضريبة الابتدائية الثانية بجدة برقم (٤٤٥٠/١٦/١٤٣٤هـ) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٥هـ وكان هذا وحده كافيًا لبحث الاعتراض لأنه طالما أن هناك أخطاء مادية وثبت ولو حتى وجود خطأٍ ماديٍ واحدٍ كما في هذه الحالة فإنه ينتفي معه التقيد بالمدة الزمنية للاعتراض والناحية الشكلية للاعتراض، كما أن خطاب اعتراض الشركة رقم (١٣٤) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢١هـ والذي يشرح تفاصيل وأسباب الاعتراض يعتبر جزءًا لا يتجزأ من خطاب الاعتراض رقم (١٢٣) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٤هـ ولا ينفصل عنه لأن الشركة احتفظت لنفسها بهذا الحق في الخطاب الأول المقيد برقم (١٢٣) "مع حفظ كافة حقوق الشركة..." إلا أن لجنة الاعتراض الابتدائية رفضت كل ذلك ووصلت إلى أبعد من هذا واعتبرت خطاب الشركة المقيد برقم (١٣٤) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢١هـ الذي يشرح تفاصيل وأسباب الاعتراض هو أيضًا غير مسبب وهذا خطأ مادي.

وفي ضوء ما تم إيضاحه من وجود أخطاء مادية في ربط هيئة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٤م حتى عام ٢٠٠٨م وما تم تقديمه من مستندات يطالب المكلف بإعادة المراجعة وبحث الاعتراض ودراسة تفاصيل بنود وأسباب الاعتراض.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت التأكيد على أن الهيئة تتمسك بما وصلت إليه اللجنة الابتدائية لإصدار قرارها من رفض الاعتراض شكلًا وأنه لا مجال للرد موضوعًا على استئناف المكلف المقيد لدى اللجنة الاستئنافية، وقدم ممثلو الهيئة نسخةً من مذكرة الاعتراض المحالة للجنة الابتدائية وكذلك نسخةً من خطاب الاعتراض المقدم من المكلف والذي بناءً عليه تم رفض اعتراضه شكلًا وكذلك نسخة من الربط الزكوي للأعوام محل الاعتراض، كما قدموا بناءً على طلب اللجنة نسخة من القوائم المالية والإقرارات والربوط.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية والنظر فيه موضوعًا , في حين تتمسك الهيئة بما قضى به القرار الابتدائي من تأييدها في رفض الاعتراض من الناحية الشكلية، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية والإقرارات الزكوية والربوط للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م، وكذلك الاطلاع على خطابات الاعتراض المقدمة من المكلف المقيدة لدى الهيئة برقم (١٢٣) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٤هـ، ورقم (١٣٤) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢١هـ، تبين أن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م، وكذلك الربط الزكوي على فروقات الدعم الحكومي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م صادر بموجب خطاب الهيئة رقم (٢/١٨٨٣/٤٩) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٠هـ، وتم استلامه من قبل المكلف بتاريخ١٤٣٢/٣/١٧هـ، وتبين أن المكلف في اعتراضه المقدم بخطابة المقيد لدى الهيئة برقم (١٢٣) لم يوضح البنود التي يعترض عليها وأسباب الاعتراض وإنما تضمن الإشارة إلى أنه سوف يوضح الأسباب لاحقًا حيث نص على (نود إحاطة سعادتكم باعتراضنا على هذا الربط وسوف نوافيكم بالأسباب فور الانتهاء من إعداد البيانات الخاصة بالاعتراض)، كما تبين أن خطاب الاعتراض الإلحاقي المقدم من المكلف المقيد لدى الهيئة برقم (١٣٤) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢١هـ أوضح أسباب الاعتراض، إلا أن اللجنة لم تقبل اعتراض المكلف المقدم بموجب هذين الخطابين بحجة أن الاعتراض غير مسبب.

وبرجوع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ تبين أن الفقرة (١٠) منه تنص على "أن يكون الاعتراض بموجب استدعاء مسبب"، كما أن القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ المعدل لبعض نصوص اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أعطى لجنة

الاعتراض الابتدائية أحقية النظر في الاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية في حال توفر مبررات وأسباب مقبولة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة وذلك تحسبًا من أن تستوفى الزكاة الشرعية من مال لا تجب فيه الزكاة متى كان المكلف محقًا في اعتراضه من الناحية الموضوعية في ضوء ما يتقدم به من مبررات نظامية ودفوع مقبولة مقنعة حيث نصت الفقرة (أولًا) من القرار الوزاري المذكور على ما يلي "يعدل نص المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ ليصبح كما يلي: إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته خلال مدة (٦٠) يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه، واستثناءً من ذلك يحق للجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية أن تنظر في الاعتراض الزكوي المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية المذكورة متى توفرت لديها الشروط والضوابط التالية ومن ضمنها ما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) التي نصت على: أ- أن يتقدم المكلف الزكوي إلى اللجنة الزكوية بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديمه الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، ب- أن يثبت المكلف الزكوي من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقيته في الاعتراض موضوعًا على كل أو بعض بنود الربط الزكوي...".

وحيث إن المكلف في استئنافه ذكر أن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م يتضمن أخطاء مادية تتمثل في احتساب فروقات زكوية بمبلغ (٤,٨٦٦,٨٧٢) ريال على الدعم الحكومي وأن ذلك نتج عنه تكرار في احتساب الزكاة، تأسيسًا على أن مبالغ الشيكات الواردة من وزارة المالية ومجموعها (١,٥٤٠,٣٧٥,٩٧٧) ريال المسجلة في حسابات الشركة عن الأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م مطابقة لمجموع المبالغ التي وردت بربط هيئة الزكاة والدخل بموجب خطابها رقم (٢/١٨٨٣/٤٩) بتاريخ ١٤٣٢/٣/١٠هـ والتي سبق للشركة أن سددت الزكاة المستحقة عنها في حينه، كما أن ربط عام ٢٠٠٨م أيضًا تضمن أخطاء مادية تتمثل في تكرار إضافة مخصص مكافأة ترك الخدمة ضمن مصاريف البيع والتوزيع بمبلغ (٢٨٧,٢٩٩) ريال وهو الذي أكدت هيئة الزكاة والدخل وجوده حيث أفادت عند إيضاح وجهة نظرها بأنها توافق المكلف في اعتراضه على هذا البند في حال قبول اللجنة الابتدائية الاعتراض من الناحية الشكلية، وفي ضوء ما سبق بيانه يتضح أن ربط الهيئة يتضمن بعض الأخطاء المادية التي تستوجب إعادة النظر والتعديل.

وباطلاع اللجنة على الفقرة (٣) من البند (أولا) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ تبين أنها تنص على أنه "يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية دون التقيد بمدة محددة ومنها ما جاء في الفقرة (٣) وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي وتقوم المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من المكلف..." وفي هذا تأكيد على أنه يحق للهيئة أن تعيد الربط وتقوم بتصحيحه دون التقيد بمدة محددة في حال تضمن الربط أخطاء مادية أو حسابية سواء طلب المكلف ذلك أو لم يطلبه، وبما أن القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ أجاز للجنة الابتدائية أن تنظر في الاعتراض الزكوي المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية متى توفرت لديها بعض الشروط والضوابط ومنها ما ورد في الفقرة (ب) من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ التي نصت على (أن يثبت المكلف الزكوي من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقيته في الاعتراض موضوعًا على كل أو بعض بنود الربط الزكوي)، وحيث إن الهيئة تتفق مع ما ذكره المكلف من وجود أخطاء مادية في ذلك الربط وأبدت موافقتها على التعديل وربطت قيامها بتصحيحه بقبول اللجنة الابتدائية الاعتراض من الناحية الشكلية، وتطبيقًا للقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ والقرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ فإن اللجنة تؤيد المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية والنظر فيه موضوعًا، وبناءً عليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه الغاء القرار الابتدائي فيما قضى به من رفض الاعتراض من الناحية الشكلية وإعادته إلى اللجنة الابتدائية الثانية بجدة للنظر فيه موضوعًا.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م , وفروقات الدعم للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

تأييد المكلف في طلبه الغاء القرار الابتدائي فيما قضى به من رفض الاعتراض من الناحية الشكلية وإعادته إلى اللجنة الابتدائية الثانية بجدة للنظر فيه موضوعًا.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،